

الوكيل عن المستحق للزكاة لا يجوز له التصرف في الزكاة إلا

بإذنهم

خالد المصلح

اما اذا كان وكيلا عن الفقراء او المحتجين اه سواء كانت وكالة شخصية بان يقول الفقير ان جاك شي تراي محتاج موكلتك في اخذ الاخذعني فهنا لابد ان يرجع اليه. في ما وصله من مال باسم هذا الشخص او لهذا الشخص. بمعنى ان يقول له جانا - [00:00:00](#) لك مبلغ الف عشرة الاف آآ ماذا تريد ان اصنع بها لك فان قال اعطيها فها احق بها. لأنها صرف اخرجت اليه. وان كان آآ قال آآ ظعها في في بناء او في [00:00:20](#) -

في اجرة مسكن او في سدات دين بل الامر في هذا آآ حسب ما يوجه صاحب الحق لكن ان يتصرف هو من ذاته بان يجعلها في بناء مسكن دون آآ - [00:00:35](#)

رظاهم ودون علمهم فهذا تصرف في مالهم بغير حق. نعم بارك الله فيكم واحسن اليكم - [00:00:50](#)